اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)
ودورها في إدارة مخاطر السيولة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د / عمرو محمد غانم

أستاذ الفقه المقارن المساعد - كلية الشريعة والقانون

القاهرة - جامعة الأزهر - مصر

اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) ودورها في إدارة مخاطر السيولة دراسة فقهية مقارنة

عمرو محمد غانم

قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – مصر

البريد الالكتروني:Amrmohamed.2212@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)، التي تعالج أزمة السيولة في المصارف، ويهدف البحث إلى إبراز دور اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) في إدارة السيولة المصرفية، وبيان كيفية إدارة البنك المركزي السياسة النقدية من خلال اتفاقية إعادة الشراء، وتفصيل التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء، وتوضيح مدى الحاجة الشرعية لاستخدام اتفاقية إعادة الشراء. وتبرز أهمية البحث في أنه يعالج من الناحية الفقهية أداة من أكثر الأدوات شهرة واستخداما في إدارة السيولة لدى أكثر دول العالم؛ لما لذلك من الأثر الفعال على الاقتصاد الكلي الذي يعبر بدوره عن مختلف الدول والمجتمعات. وقد استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي في بيان مفهوم اتفاقية إعادة الشراء وكيفية التعامل بها، كما يستخدم البحث المنهج الاستنباطي في معرفة الحكم الفقهي لاتفاقيات إعادة الشراء من خلال تخريج هذه النازلة على غيرها من الفروع الفقهية، واقتراح أهم الحلول لعلاج مشكلة السيولة في المصارف، كذلك يستخدم البحث المنهج النقدي المقارن في بيان أقوال الفقهاء ومناقشة ما يستحق المناقشة في رأي الباحث؛ وصولا إلى الراجح في المسألة. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، أهمها: تقوم الرؤية التقليدية للبنوك التقليدية والبنك المركزي على استخدام اتفاقية الريبو؛ لإدارة السيولة في البنوك سواء حالة العجز أو حالة الفائض. كما تقوم اتفاقية الريبو على شرط في العقد، وهو استرداد البائع المبيع مرة أخرى، وهذا الشرط يحرم بيع العينة باتفاق الفقهاء. ويلاحظ أن المعقود عليه في الريبو من الأوراق المالية، هو السندات، وهي محرمة في الأصل، بخلاف بيع العينة وبيع الوفاء الذي يفترض فيهما إباحة المعقود عليه، بالرغم من تحريمهما عند جمهور الفقهاء، ومن ثم فإن اتفاقية الريبو هي نوع من القرض بفائدة، فلا يجوز التعامل بها.

الكلمات المفتاحية: الريبو، العينة، الوفاء، السيولة، إعادة الشراء .

Repurchase Agreements (Repos) and Their Role in Liquidity Risk Management
A Comparative Jurisprudential Study

Amr Mohamed Ghanem
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Egypt.
Email: Amrmohamed.2212@azhar.edu.eg

Research Summary:

This research examines repurchase agreements (repo), which address the liquidity crisis in banks. The research aims to highlight the role of repo agreements in managing bank liquidity, explain how the central bank manages monetary policy through repo agreements, detail the jurisprudential classification of repo agreements, and clarify the extent of the legal necessity for using repo agreements. The importance of the research lies in its jurisprudential approach, which addresses one of the most well-known and widely used liquidity management tools in most countries worldwide. This tool has a significant impact on the macroeconomy, which in turn reflects the diverse nations and societies. The research uses the descriptive and analytical approach to explain the concept of repo agreements and how to deal with them. It also uses the deductive approach to understand the jurisprudential ruling on repo agreements by examining this issue from other branches of jurisprudence and proposing the most important solutions to address the liquidity problem in banks. The research also uses the comparative critical approach to explain the opinions of jurists and discuss what, in the researcher's opinion, merits discussion, arriving at the most plausible conclusion on the issue. The research reached several conclusions, the most important of which are: The traditional view of conventional banks and the central bank is based on the use of repo agreements to manage liquidity in banks, whether in the event of a deficit or a surplus. The repo agreement is also based on a condition in the contract, which is that the seller reclaims the sold item. This condition prohibits the sale of 'inah according to the consensus of jurists. It is noted that the subject of the repo contract is the securities, bonds, which are essentially prohibited, unlike the sale of 'inah and the sale of wafa, which are supposed to permit the subject of the contract, despite their prohibition according to the majority of jurists. Therefore, the repo agreement is a type of interest-Bearing loan, And therefore it is not permissible to deal in it

Keywords: Repo, Sample, Settlement, Liquidity, Repurchase .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد:

فإن المؤسسات العاملة في القطاع المالي المصرفي، قد تكون الموارد المالية لديها سببا في أزمة ما، سواء حالة وجود عجز في هذه الموارد تحتاج معه هذه المؤسسات إلى زيادة أصولها، أو حالة تحقق فائض تحتاج معه هذه المصارف إلى استثمار هذا الفائض من الأصول

ولما كان القطاع المالي المصرفي –متمثلا في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والبنوك المركزية– يستخدم عدة أدوات يعد في مقدمتها الاتفاقية التي يطلق عليها اتفاقية إعادة الشراء (الريبو)، فقد رأيت أن أتناولها بالبحث؛ لمكانتها المهمة بين سائر الأدوات المستخدمة في جانب إدارة السيولة، حيث يُعد سوق إعادة الشراء أو سوق الريبو مصدر أموال مهم للمؤسسات المالية في القطاع المصرفي.

مشكلة البحث

تعد السيولة من كبرى المشكلات التي تواجهها القطاعات المصرفية؛ نظرا لأن الدور الأساسي لهذه القطاعات هو تمويل جهات العجز لتقوم بدورها الاقتصادي المنشود.

كما أن عجز البنك عن تلبية طلبات العملاء في التمويل قد يفقده سمعته في السوق المصرفي، مما يسبب أزمة بين العملاء وبين البنك، وقد تدفع أزمة عدم الثقة إلى طلب العملاء سحب إيداعاتهم فجأة مما قد يضطر معه البنك إلى الإفلاس، كما حدث في بعض البنوك في أوربا وأمريكا في الأزمات المالية الماضية.

أسئلة البحث

١- ما دور اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) في إدارة السيولة المصرفية

٢- كيف يدير البنك المركزي السياسة النقدية من خلال اتفاقية إعادة الشراء (الريبو)

٣- ما التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء

٤- توضيح مدى الحاجة الشرعية لاستخدام اتفاقية إعادة الشراء.

أهداف البحث

١- إبراز دور اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) في إدارة السيولة المصرفية

٢- بيان كيفية إدارة البنك المركزي السياسة النقدية من خلال اتفاقية إعادة الشراء (الريبو)

٣- تفصيل التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء

٤- توضيح مدى الحاجة الشرعية لاستخدام اتفاقية إعادة الشراء.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في أنه يعالج من الناحية الفقهية أداة من أكثر الأدوات شهرة واستخداما في إدارة السيولة لدى أكثر دول العالم؛ لما لذلك من الأثر الفعال على الاقتصاد الكلي الذي يعبر بدوره عن مختلف الدول والمجتمعات.

منهج البحث

يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي في بيان مفهوم اتفاقية إعادة الشراء وكيفية التعامل بها.

كما يستخدم البحث المنهج الاستنباطي في معرفة الحكم الفقهي لاتفاقيات إعادة الشراء من خلال تخريج هذه النازلة على غيرها من الفروع

الفقهية، واقتراح أهم الحلول لعلاج مشكلة السيولة في المصارف.

كذلك يستخدم البحث المنهج النقدي المقارن في بيان أقوال الفقهاء ومناقشة ما يستحق المناقشة في رأي الباحث؛ وصولا إلى الراجح في المسألة.

هيكل البحث

يشتمل البحث على أربعة مباحث:

مبحث تمهيدي في: المفاهيم المتعلقة بالبحث

المبحث الأول: دور اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) في إدارة مخاطر السيولة، والفرق بينها وبين إقراض الأوراق المالية

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لاتفاقيات إعادة الشراء على بيع العينة

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لاتفاقيات إعادة الشراء على بيع الوفاء

المبحث الرابع: التكييف الفقهي لاتفاقيات إعادة الشراء على القرض

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: مفهوم السيولة

الفرع الأول: تعريف السيولة لغة:

السيولة لغة:

هي على وزن فُعولة، ولم ترد لفظة السيولة في المعاجم والكتب اللغوية القديمة، لكن وجد ما كان على وزانها، كـ كهولة، ورجولة.

فقد ذكر الزبيدي قول عمر بن عبد العزيز: أبقي من كهولة بني مجاعة أحد؟[١]

وذكر السيوطي قول أبي عبيد: رجل بَيّن الرجولة[٢].

وعلى هذا فإنه يراد بالسيولة لغة، ما يراد بلفظة السيلان أو الإسالة، وهو: جريان الشيء المصبوب، يقال: أسلته إسالة، بمعنى: أجريته[٣].

الفرع الثاني: السيولة اصطلاحا:

أولا: السيولة عند الاقتصاديين

---

(١) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طـ دار الفكر، الثانية، ١٤٢٤ هـ،٥٢/٧، المناوي، عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب طـ الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، صـ٢٨٥

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طـ الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ١٥٧/٢.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت، طـ: الثالثة – ١٤١٤ هـ ٣٤٥/٨، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، طـ الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ١٣٠٩/٣. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ٢٩٩/١

تعرف السيولة عند الاقتصاديين بأنها: : قابلية الأصل للتحول إلى نقد بطريقة سريعة دون خسائر(١)

فالسيولة هنا في معناها الاصطلاحي يراد بها المجاز، وهو سرعة التحول من شكل إلى شكل آخر، وهو هنا التحول من العرض إلى النقد.

والغرض من السيولة هو توفر القدرة على تمويل الزيادة في الموجودات والوفاء بالالتزامات عند استحقاقها دون تحمل خسائر(٢).

ويكاد يتشابه مفهوم السيولة هنا مع مفهوم اليسر المالي الفني الذي يعني قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل من خلال أصولها(٣)

ثانيا: السيولة عند المصرفيين:

تعرف سيولة الجهاز المصرفي بأنها: الفرق بين الموارد المتاحة، والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات(٤).

وعلى هذا، فإن المصارف تكون في حالة وفرة في السيولة، عندما تكون الأموال المتاحة فائضة عن قدرة المصرف على الإقراض، وعن حدود الاستثمار المتوازن في بنود الميزانية الأخرى(٥).

---

(١) صديقي، مريم، زناقي، سيد أحمد، إدارة السيولة المصرفية ودورها في التخفيض من خطر السيولة، الجزائر جامعة بلحاج بوشعيب ٢٠٢٣م صـــ٩٥

(٢) السبهاني، عبد الجبار، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، صـــ٢٥، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اليرموك، العدد٧٨، ١٤٤٠هـــ ٢٠١٩م.

(٣) شاكر، نبيل علبد السلام، الفشل المالي للمشروعات، صـــ١٤، بدون طبعة، ١٩٩٨

(٤)انظر معهد الدراسات المصرفية، إضاءات مالية ومصرفية، العدد٢، السلسلة الخامسة، سبتمير ٢٠١٢م

(٥)انظر معهد الدراسات المصرفية، إضاءات مالية ومصرفية، العدد٢، السلسلة الخامسة، سبتمير ٢٠١٢م

المطلب الثاني: مفهوم المخاطر المالية ومخاطر السيولة

الفرع الأول: مفهوم المخاطر

المخاطر لغة: مشتقة من الخطر، وهو: الإشراف على الهلاك والتلف، والمخاطرة تعني: المجازفة(١).

المخاطر اصطلاحا:

تعرف المخاطر اصطلاحا بأنها: احتمالية وقوع حدث غير مؤكد يؤدي إلى ضرر(٢)

الفرع الثاني: تعريف المخاطر المالية

لقد عرفت المخاطر المالية بأنها: شكوك مستقبلية تتعلق بقصور في تحقيق الأرباح المتوقعة(٣).

كما يمكن تعريفها بأنها: احتمالية وقوع حدث غير مؤكد يؤثر على الأرباح في المستقبل.

الفرع الثالث: تعريف مخاطر السيولة:

تعرف مخاطر السيولة بأنها: تعرض المؤسسة المالية لخسارة محتملة تنشأ من عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها(٤).

كما تعرف مخاطر السيولة بأنها: عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ١٧٣/١. مجمع اللغة العربية، العامي الفصيح صـــ٤٤، إصدارات مجمع اللغة العربية.

(٢) انظر الأكاديمية المالية، أساسيات إدارة المخاطر في الخدمات المالية، شركة يوريموري لحلول التعليم، الرياض ١٤٤٢هـــ صـــ٨

(٣) انظر الأكاديمية المالية، أساسيات إدارة المخاطر في الخدمات المالية، شركة يوريموري لحلول التعليم، الرياض ١٤٤٢هـــ صـــ٨

(٤) السبهاني، عبد الجبار، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، صـــ٢٩

المالية[1].

وعند النظر في هذين التعريفين نجد أنهما قد قصرا مخاطر السيولة على مجال واحد من المخاطر، وهو عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات، بينما هناك مجال آخر من المخاطر هو من الأهمية بمكان، وهو زيادة الأصول لدى المؤسسة المالية بحيث لا تستطيع استخدامها في تحقيق عوائد، مما يشكل خطرا كبيرا على سمعة المؤسسة لأنها لا تمتلك القدرة على تحقيق أرباح ناتجة عن هذه الأصول.

وعليه فإنه يمكن تعريف مخاطر السيولة بأنها:

نقص الموارد المالية لدى المؤسسة عن الوفاء بالالتزامات، أو زيادة الموارد المالية بحيث لا تتمكن المؤسسة من تحقيق الأرباح المتوقعة منها. فمخاطر السيولة قد تنشأ عندما تصبح استخدامات البنك أكبر من موارده أثناء قيامه بنشاطاته، أو العكس وهو أن تكون موارده أعلى من استخداماته.

وبهذا يتضح الفرق بين المخاطر المالية ومخاطر السيولة:

فالمخاطر المالية تنشأ من وجود احتمال في خسارة الأرباح، أو خسارة أصل رأس المال من باب أولى.

أما مخاطر السيولة فإنها تنشأ من أحد سببين:

الأول: عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المستحقة حالا عند المطالبة بها، -مع أن المؤسسة قد تملك الوفاء بها في المستقبل-، إما لأن لديها أصولا حقيقية، لكنها ليست قابلة للتحويل إلى نقد بسهولة، كالعقارات والسلع، وإما لأن لها مطالبات على الغير طويلة الأجل.

ولذلك فإنه يجب التأكد دائما من أن التمويل المستقر المتاح كاف لمواجهة

(١) صندوق النقد العربي، إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية صـــ٢

التمويل المطلوب؛ لعلاج هذا الخطر

الثاني: زيادة الموارد المالية على الاستخدامات.

- حالات تحقق خطر السيولة

مما سبق يتضح أن حالات تحقق خطر السيولة يمكن حصرها فيما يأتي:

١- طلبات السحب الهائلة وغير المتوقعة لأموال المودعين أو مؤسسات الائتمان الأخرى، التي ينشأ عنها عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل، وهو ما يسمى بخطر السيولة الفورية

٢- الصعوبات التي يواجهها المصرف في تحويل موجوداته إلى موجودات سائلة سريعا، وهو ما يسمى خطر التحويل(١).

٣- زيادة السيولة التي تعني تجميد المصرف لهذه الأموال وتعطيلها عن الاستفادة بها وتشغيلها(٢).

المطلب الثالث: مفهوم إدارة مخاطر السيولة

تعرف إدارة السيولة بأنها: مراقبة استخدام الأصول القابلة للتحويل سريعا إلى نقد، منعا لحدوث خسارة محتملة(٣).

فقد قصر التعريف إدارة السيولة على المراقبة، مع أن المراقبة تأتي في مرحلة متأخرة من الإدارة، فالإدارة تشتمل على التخطيط والتوجيه ثم تكون المراقبة.

وعليه فإنه **يمكن تعريف إدارة مخاطر السيولة** بأنها:

---

(١) صديقي، مريم، زناقي، سيد أحمد، إدارة السيولة المصرفية ودورها في التخفيض من خطر السيولة، صـــ٩٨

(٢) السبهاني، عبد الجبار، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، صـــ٢٩

(٣) انظر معجم مصطلحات صندوق النقد الدولي، الطبعة الثالثة، واشنطن، ٢٠٠٨

الاستخدام الأمثل للأصول المتاحة القابلة للتسييل في فترة قصيرة؛ منعا لحدوث خسارة محتملة.

وذلك لأن الاستخدام الأمثل لا يتحقق إلا من خلال التخطيط الجيد والتوجيه والمراقبة.

وتتمثل إدارة السيولة في البنوك فيما يأتي:

١- إدارة الموجودات بما يحقق الحصول على عوائد مالية نتيجة استثمار الأموال الاستثمار المناسب، وأيضا الاحتفاظ بقدر كاف من السيولة أو من الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود سائلة بسهولة؛ لمواجهة الالتزامات عند استحقاقها، وإن كان هذا يشكل تكلفة كبيرة على البنك في هذه الأموال المعطلة عن الاستثمار

٢- إدارة المطلوبات بما يحقق قدرة المصرف على مواجهتها بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب عن طريق جدولة المطلوبات جدولة منضبطة، أو عن طريق جدولتها بنظام متسلسل؛ ليدفع المطلوبات الحالة بمطلوبات مؤجلة، أو عن طريق البحث عن مصادر تمويل لتغطية السيولة المطلوبة، كالاقتراض وغيره.

وما سبق من إدارة الموجودات والمطلوبات هو ما يعرف بإدارة الأصول والخصوم(١).

وتختلف إدارة الخصوم في البنوك التقليدية عنها في البنوك الإسلامية، حيث تلجأ البنوك التقليدية في إدارة الخصوم إلى اتفاقيات إعادة الشراء -وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل-، والاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى من خلال سوق النقد،

(١) صندوق النقد العربي، إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية صـــ١٢، السبهاني، إدارة السيولة صـــ٣٢

وبيع الأوراق المالية، واحتياطي النقد المركزي[١].

وهو ما تختلف معه البنوك الإسلامية في إدارتها للخصوم؛ لعدم اعتمادها على الفائدة، ولذلك فهي تستخدم أدوات أخرى في إدارة السيولة مثل الصكوك.

(١) صندوق النقد العربي، إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية صـــ٨، ٩

المبحث الأول: دور اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) في إدارة مخاطر السيولة، والفرق بينها وبين إقراض الأوراق المالية

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية إعادة الشراء، ومعكوسها

الفرع الأول: مفهوم اتفاقية إعادة الشراء

يطلق على اتفاقية إعادة الشراء اسم: الريبو (Repo)، وهو اختصار لما يطلق عليه في الإنجليزية: (repurchase agreement) ومعناها: إعادة الشراء.

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) بأنها: اتفاق بين طرفين ببيع أصول مالية قابلة للتسييل بثمن حال، ثم شرائها من المشتري في تاريخ لاحق بثمن أعلى بما لا يترتب عليه آثار البيع غالبا[١]"

ولقد عُرفت اتفاقية إعادة الشراء في مطبوعات صندوق النقد الدولي بأنها: عقد يتم فيه بيع أداة مالية –سند خزينة غالبا–، ومن ثم إعادة شرائه[٢].

كما عرف البنك المركزي المصري اتفاقيات إعادة الشراء بأنها:

اتفاق لشراء الأصول المالية، مع الالتزام بإعادة بيعها بسعر محدد مسبقًا.[٣]

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) –المعايير الشرعية –معيار إعادة الشراء رقم ٥٨، تاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ ١٢ (مارس)٢٠١٧م

(٢) قندوز، عبد الكريم أحمد، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية، صندوق النقد الدولي، ٢٠٣٢م صـ٨

(٣) انظر البنك المركزي المصري، أدوات السياسة النقدية في البنك المركزي =

كذلك عرفها البنك المركزي الكويتي بأنها:

الصفقـــات التي تشمل بيع وإعادة شراء الأصول، وشراء وإعادة بيع الأصول بالإضافة إلى إقراض واقتراض الأوراق المالية(١).

وعند النظر إلى هذه التعريفات نجد أن تعريف البنك المركزي الكويتي غير مانع؛ لأنه أدخل عملية معكوس إعادة الشراء في التعريف، –وسيأتي بيانها–، كما أدخل عملية أخرى من عمليات إدارة السيولة في التعريف، وهو إقراض واقتراض الأوراق المالية، وهي تختلف في ماهيتها وإجراءاتها عن عمليات إعادة الشراء، وإن كانت النتيجة من حيث اشتراك العقدين في كونهما قرضا قد تكون واحدة، كما سيأتي بيانه –إن شاء الله تعالى– عند بيان التكييف الفقهي.

أما تعريف البنك المركزي المصري، فقد اقتصر على تعريف معكوس الريبو، وهو شراء البنك المركزي للأوراق المالية، وذلك يكون عند وجود فائض لديه.

وأما تعريف مطبوعات صندوق النقد الدولي، فهو معبر عن ماهية اتفاقية إعادة الشراء، وهي أنها: بيع لأصول مالية ثم إعادة شرائها.

لكن يلاحظ على هذا التعريف وغيره مما سبق –باستثناء أيوفي– أن هذه

=

المصري، تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٥م https://www.cbe.org.eg/ar/monetary-policy/monetary-policy-framework/monetary-policy-tools-and-instruments-at-the-central-bank-of-egypt

(١) بنك الكويت المركزي، القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي . الباب الثاني القانون والتعليمات والضوابط الخاصة الرقابية والإشرافية– تعليمات معيار تغطية السيولة للبنوك التقليدية، ٢٣/١٢/٢٠١٤ صـــ٦٨

التعريفات لم تذكر أن إعادة الشراء أو إعادة البيع تكون بسعر أعلى؛ وغاية ما ذكره تعريف البنك المركزي المصري أن إعادة البيع تكون (بسعر محدد)، لكن مفهوم السعر المحدد لا يلزم منه بالضرورة السعر الأعلى، ولهذا فإن تعريف الأيوفي هو أكثر وضوحا؛ لاشتماله على حقيقة المعاملة كاملة.

وينبغي التنبيه إلى أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) لها تعريف آخر لعملية تسمى إعادة الشراء، وهي تختلف عن المقصود باتفاقية إعادة الشراء (الريبو)، فقد عرفت أيوفي إعادة الشراء البسيطة التي كان يتعامل بها الناس قديما، ولا يزالون في بعض معاملاتهم بأنها: بيع عين أو منفعة ثم شـــراء البائع لها ممن اشـــتراها أو من غيره ممن انتقل إليه ملكها بأي طريق من طرق التملك(١).

ويظهر من هذا التعريف أنه تعريف بالأعم، فقد يكون محل العقد عينا أو منفعة، والأصل في هذه العين أو المنفعة هو العين أو المنفعة المباحة، وليس المقصود السندات التي يتم تداولها في الريبو، وهذا واضح من الضوابط التي وضعتها أيوفي لجواز هذه المعاملة، وهو ليس محل البحث(٢)، حيث إن هذا التعريف لم يأت لتعريف اتفاقية إعادة الشراء (الريبو)، إذ إن محل العقد في الريبو هو السندات المحرمة.

(١) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) –المعايير الشرعية –معيار إعادة الشراء رقم ٥٨

(٢) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) –المعايير الشرعية –معيار إعادة الشراء رقم ٥٨

الفرع الثاني: معكوس اتفاقية إعادة الشراء

هناك ما يعرف بمعكوس اتفاقية إعادة الشراء(الريبو العكسي) reverse **repo**

والريبو العكسي يحدث عندما يكون لدى البنك أو صندوق الاستثمار فائض في السيولة فيشتري به أصولا مالية بثمن نقدي، ثم في الموعد اللاحق المحدد في الاتفاقية يبيعها بالثمن المحدد في الاتفاقية بزيادة على ثمن الشراء.

وكذلك يستخدم الريبو العكسي لامتصاص المعروض النقدي؛ حيث يبيع فيه المقرض (البنك المركزي) أموال الدولة (سندات حكومية) مع التعهد باستردادها لاحقًا[١].

الفرع الثالث: وظائف اتفاقية إعادة الشراء

مما سبق يمكن بيان وظائف اتفاقية إعادة الشراء فيما يلي:

١- تعد اتفاقية إعادة الشراء أداة أساسية من أدوات السياسة النقدية، وكذلك الاتفاقية العكسية، إذ تستخدمها البنوك المركزية في عمليات السوق المفتوح التي تقوم بها لضبط المعروض النقدي؛ لإحداث التوازن حالة وجود تضخم أو كساد في الأسواق.

٢- توفير السيولة التي تحتاجها المصارف التجارية لتغطية المصروفات اليومية، كحالة تعرض البنك التجاري لنقص في السيولة نتيجة المقاصة اليومية أو ربما حالة طلبات السحب غير المتوقعة.

---

(١) انظر بومدين، نورين، محاضرات في الهندسة المالية، الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ٢٠٢٠م/ ٢٠٢١م صـــ٥٤

٣- استخدام السيولة الزائدة كما في حالة معكوس اتفاقية إعادة الشراء.

٤- الاستثمار من خلال عقد اتفاقية إعادة شراء، وإعادة شراء معاكس، للاستفادة من فرق الهامش بين الاتفاقيتين، بأن يبرم البنك اتفاقية إعادة شراء للحصول على النقد، ثم يبرم اتفاقية معكوس إعادة الشراء مع بنك آخر بسعر أعلى من الأول(١).

الفرع الرابع: مقارنة بين التفاقية إعادة الشراء، وعكسها

مما سبق يظهر أن الفرق بين اتفاقية إعادة الشراء، وعكسها، هو أن اتفاقية إعادة الشراء تستخدمها البنوك عندما تعاني من مشكلة نقص السيولة، حيث تبيع أوراقا نقدية لأجل قصير غالبا، ثم تستردها بعد دفع الفائدة، بينما عكس الاتفاقية يستخدم عندما يكون هناك زيادة في السيولة تريد البنوك استثمارها، حيث تشتري أوراقا نقدية إلى أجل قصير غالبا، ثم تبيعها للمالك الأول (البنك صاحب الأوراق) بعد الحصول على الفائدة. كذلك يستخدم البنك المركزي أيضا اتفاقية عكس إعادة الشراء عندما يريد سحب المعروض النقدي الزائد من الأسواق.

أما العلاقة بينهما فإنها تظهر في أن كلا من الاتفاقيتين هما وسيلة لحل مشكلة السيولة في البنوك.

(١) انظر مقابلة، سهيل، هيلات، محمود، دور السياسات الاقتصادية العربية الرسمية في مواجهة الأزمات المالية والاقتصادية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد ٧٤، ٢٠١٨، بوعبدلي، أحلام، سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها، دار الجنان للنشر والتوزيع، صـــ١٦-٢١

المطلب الثاني: الفرق بين اتفاقية إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية

يقصد بإقراض الأوراق المالية: قيام المقرض بتحويل مؤقت لملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقترض، والتزام المقترض بإعادة أوراق مالية مماثلة للمقرض في أجل محدد(١).

وقد يلاحظ من هذا التعريف الفرق بين إقراض الأوراق المالية وعمليات إعادة الشراء، كما يأتي:

١- محل القرض في إعادة الشراء هو مبلغ نقدي، مضمون بأوراق مالية، لذلك يمكن للمقترض التصرف فيه، وإلا أصبح القرض عديم الفائدة، أما محل القرض في إقراض الأوراق المالية هو ذات الأوراق مالية وليس مبلغا نقديا.

٢- الضمان في إعادة الشراء غالبا ما يكون سندات حكومية، أما الضمان في إقراض الأوراق المالية فلا يشترط فيه ذلك، فقد يكون سندات من أي نوع، أو أسهما، وقد يكون الضمان نقديا أوغير ذلك(٢). وفي الغالب يكون القرض في إقراض الأوراق المالية أسهما.

---

(١) انظر اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، الباب التاسع، الفصل الأول. لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥م، السعودية، شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) صـــ٤. دبي للمقاصة، إجراءات إقراض واقتراض الأوراق المالية، سوق دبي للأوراق المالية ٢٠٢٣م، صـــ٩. اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون الإيداع والقيد المركزي، مصر، الوقائع المصرية، العدد ١٤٥، ٥ يونيو ٢٠٠٥م

(٢) انظر اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري الصادر بالقانون رقم ٩٥ =

٣- اتفاقيات إعادة الشراء غالبا ما تستعمل في تغطية السيولة قصيرة الأجل، أما إقراض الأوراق المالية فغالبا ما يكون لتغطية السيولة طويلة الأجل.

٤- في إعادة الشراء لا يكون هناك غرض للأوراق المالية غير تمويل عملية السيولة، ولذلك لا يهم اختيار السندات التي تمول بندا معينا أو مشروعا معينا، أما إقراض الأوراق المالية، فغالبا ما يكون النظر إلى أسهم شركات عليها طلب في السوق حالا أو في المستقبل حتى يمكن تحقيق عوائد ببيعها.

٥- الأصل أن اتفاقيات إعادة الشراء تتم خارج السوق الرسمية، وهي من أدوات سوق النقد، بخلاف إقراض الأوراق المالية التي يكون الأصل فيها أن تتم داخل المقصورة، ويمكن أن تتم أيضا خارج الأسواق الرسمية(١).

٦- إعادة الشراء تتم في الغالب بين البنك المركزي والبنوك التجارية عن طريق سوق النقد، أما الإقراض والاقتراض فإنه يتم غالبا بين البنوك وبعضها البعض أو بين الأفراد وبعضهم، أو بينهم وبين المؤسسات، عن طريق سوق الأوراق المالية.

=

لسنة ١٩٩٢م، الباب التاسع، الفصل الثالث. الشركة الكويتية للمقاصة، دليل القواعد، ديسمبر ٢٠٢٣م، صـــ٧٠

(١) شركة مقاصة تداول السعودية، طلب مقاصة اتفاقية إعادة الشراء، القسم الرابع بعنوان: عمليات المقاصة صـــ٢٦

٧- إعادة الشراء غرضها إدارة السيولة، أما إقراض الأوراق المالية فله أغراض متعددة، كالبيع على المكشوف، والتحوط، وإدارة السيولة(١).

٨- يمكن التصرف في الضمانات في اتفاقية إعادة الشراء إذا أعلنت المؤسسة المالية إفلاسها أو لم تسدد في المدة المتفق عليها، أما في القرض المضمون فلا؛ وذلك لأن مقدم الضمانات في إعادة الشراء يقوم بنقل ملكية هذه الضمانات إلى المقرض، أما في إقراض الأوراق المالية، تظل الضمانات ملكا للمقترض(٢).

(١) دبي للمقاصة، إجراءات إقراض واقتراض الأوراق المالية، سوق دبي للأوراق المالية ٢٠٢٣م، صـــ٢٥

(٢) انظر أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي، الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية، صندوق النقد العربي ٢٠١٢م، صـــ١٢

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لاتفاقيات إعادة الشراء على بيع العينة

المطلب الأول: مفهوم بيع العينة

قد يستخدم بيع العينة باعتباره أداة من أدوات إدارة السيولة، سواء على مستوى الأفراد، أو على مستوى المؤسسات، مالية كانت أو غير مالية، سواء في حالة العجز، وهو ما يسمى فقها بمسألة العينة، أو حالة الفائض، وهو ما يمكن أن يسمى فقها بمسألة عكس العينة.

عرف الفقهاء العينة بأنها: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالا[١]

ويلاحظ أن المالكية قد يذكرون هذه الصورة باسم العينة، وقد يوردونها ضمن بيوع الآجال دون أن يطلقوا عليها اسم العينة.

يقول ابن رشد الجد: " فإذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا، فسخت البيعتان جميعا عند ابن الماجشون، وهو الصحيح في النظر[٢]"

(١) انظر العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ٤٦٢/٨، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ٢٥٦/٦. ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ٥٣/٢، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٤١/٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي، المكتب الإسلامي ٢٥/٢

(٢) ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ٥٣/٢

والعينة لها عدة صور عند المالكية، ذكر ابن جزي ثلاثة منها ليست محل البحث، وذكر غيره هذه الصورة محل البحث[١].

وعكس العينة هو: أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر منه بالآجل[٢].

واصطلاح عكس العينة ظهر في كتب الحنابلة، لكن معناه مذكور في المذاهب الفقهية الأخرى في بيع العينة، لأن مؤدى الصورتين ونتيجتهما واحدة، وهي مجرد الحصول على النقد، غاية الأمر أن السلعة المباعة قد تكون عند المقترض (المحتاج أو المتمول)، وقد تكون عند المقرض (الممول أو صاحب الفائض)، فإذا كانت السلعة ملكا للمقرض في الأصل فهي بيع العينة، وإن كانت ملكا للمقترض، فهي عكس العينة التي اصطلح عليها الحنابلة[٣]، بينما لا يتغير اسمها عند جمهور الفقهاء الذين جعلوا الكل ضمن العينة.

فقد ذكر الكاساني أنه لو باع بألف درهم حالة، ثم اشتراه بألف درهم مؤجلة فالشراء فاسد لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى،

---

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية، صـــ١٧١، الحطاب، مواهب الجليل ٤٠٤/٤

(٢) انظر ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، دار علم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـــ ٢٠٠٣م ٣٨٨/٣. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط هجر، ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م، ١٩٤/١١

(٣) انظر ابن نجيم، ٢٥٦/٦. ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ٥٣/٢، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ١٤٠٨هـــ ١٩٨٨م ، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٤١/٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي، المكتب الإسلامي ٢٥/٢

لأن الحالة خير من المؤجلة[1].

فهذه الصورة محرمة بالرغم أنه اشترى في الظاهر بنفس ما باع، فمن باب أولى التحريم إذا كان قد اشترى بأقل مما باع.

فالصورتان غرضهما واحد وهو الحصول على النقد، دون أن يكون المقصود هو السلعة.

وعند تتبع كلام الفقهاء نجد أن العينة وكذلك عكس العينة، كانتا تستخدمان لإدارة العجز في السيولة، بمعنى أن استخدامهما كان لغرض الحصول على نقد لتغطية العجز في موارد السيولة، سواء كان المتمول هو البائع الأول وهي مسألة عكس العينة، أو كان هو البائع الثاني، وهي مسألة العينة.

ويتصور أيضا أن تكون العينة في الوقت ذاته أداة لإدارة فائض السيولة من جانب الممول، سواء كان هو البائع الأول وهي مسألة العينة، أو كان هو البائع الثاني وهي مسألة عكس العينة كما هو واضح من التعريف.

فالخلاصة أن العينة إذا كانت أداة لإدارة العجز في جانب المتمول، فهي في الوقت ذاته أداة لإدارة الفائض في جانب الممول.

وهذا سيختلف أحيانا في البنوك المركزية إذا أرادت التعامل بعقد العينة – لو فرضنا إباحته وإمكانية تطبيقه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى–، فمفهوم إدارة فائض السيولة أو عجز السيولة قد لا يتوفر في حق النقود التي تحتفظ بها البنوك المركزية، سواء كان البنك المركزي هو الممول أو المتمول – وإن كان يتوفر لدى البنوك التجارية والإسلامية بصفة

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٢٠٠

أساسية–، وذلك لأن البنك المركزي، يمكنه استخدام بيع العينة لهدف آخر وهو امتصاص المعروض النقدي الزائد للقضاء على التضخم، وذلك لتخفيف حدة ارتفاع الأسعار، وبهذا يكون البنك المركزي قد جعل العينة أداة من أدوات السياسة النقدية التي يتبعها حالة التضخم، وليس بالضرورة أن يستخدمه البنك المركزي لإدارة السيولة(١).

فالبنك المركزي ليس لديه عجز في السيولة، ولكنه يريد سحب المعروض النقدي الزائد حتى يكبح جماح التضخم، فيمكنه استخدام أداة العينة في هذا الغرض كما يستخدم الريبو لهذا، ويمكن استخدام المركزي العينة بأكثر من صورة على فرض إباحتها –وسيأتي بيان حكمها–

وتكون هذه الصور التي يمكن للبنك المركزي فيها استخدام العينة على فرض إباحتها كالآتي:

١– أن تبيع البنوك التجارية الأوراق المالية للبنك المركزي عاجلا بسعر، ثم تشتريها بالأجل بسعر أعلى من الأول، ويكون فرق السعرين هو الفائدة التي تتحصل للبنك المركزي من تمويله لهذه البنوك.

٢– أن يبيع البنك المركزي الأوراق المالية بالأجل للبنوك المركزية بسعر، ثم يشتريها نقدا بسعر أقل، ويكون فرق السعرين أيضا هو الفائدة التي تتحصل للبنك المركزي من تمويله لهذه البنوك.

(١) انظر البنك المركزي العماني، عمليات سوق النقد، تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٥م https://cbo.gov.om/ar/Pages/MoneyMarketOperations.aspx

٣- أن تبيع البنوك التجارية الأوراق المالية للبنك المركزي بسعر إلى أجل –أسبوع مثلا، ثم تشتريها مع زيادة في السعر إلى أجل أكثر من الأجل الأول

٤- أن يبيع البنك المركزي الأوراق المالية نقدا بسعر، ثم يشتريها من البنوك التجارية بسعر أعلى إلى أجل. وتكون هذه الصورة عندما يريد البنك المركزي إدارة السيولة بسبب وجود تضخم في الأسعار، وهذه الصورة هي ما أطلق عليه الحنابلة عكس العينة، واعتبرها جمهور الفقهاء نحوا من العينة، كما سبق بيانه.

فالغرض في النهاية هو الحصول على نقد فقط، وليس الغرض الأوراق المالية، بدليل أنه يستردها بعد أجل معين مرة أخرى، وهذا الأجل محدد من البداية.

المطلب الثاني: حكم العينة

لقد اتفق الفقهاء على حرمة العينة إذا كان البيع الثاني مشروطا في العقد؛ لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد البيع الذي يقتضي خروج المبيع عن ملكية البائع خروجا تاما، وحرية المشتري في التصرف فيما اشترى[١].

(١) الحصكفي، علاء الدين علي بن محمد، الدر المختار، طـ دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ٧٤/٥. ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ٥٣/٢. السبكي، علي بن عبد الكافي، تكملة المجموع، ١٥٧/١٠. ابن قدامة، المغني، ٢٧٧/٤. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر-بيروت، ٥٤٨/٧. المرتضى، أحمد بن يحيى، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الإسلامي ٤٨١/٣. السالمي، =

واختلفوا فيما سوى هذه الصورة على أربعة أقوال

اختلف الفقهاء في حكم العينة على قولين:

القول الأول

ذهب هذا القول إلى حرمة العينة، وهو مذهب الحنفية[١]، –وهم يعبرون عن الحرمة بالكراهة التحريمية بناء على أصولهم في الثابت بالدليل الظني[٢]–، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضية[٥]، والزيدية[٦].

وينبغي التنبيه هنا إلى أن حكاية بعض الباحثين لوجود اختلاف بين أبي

=

عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ٢٨٥/٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، محمد حسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٨١/٢٤.

(١) انظر الحصكفي، علاء الدين علي بن محمد، الدر المختار، طـ دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ٧٤/٥

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ١٣٧/١

(٣) ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ٥٣/٢

(٤) ابن قدامة، المغني، ٢٧٧/٤

(٥) انظر السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، ، مكتبة الإمام السالمي، ٢٨٥/٤، وفيه: "والصحيح عندى منعه لأن المحرم هو معنى الربا لا لفظه، ومعناه أن يأخذ مائة نقدا بمائة وعشرة نسيئة، فإن أدخلوا بينهما سلعة، اختلف اللفظ وبقى المعنى بعينه، وما يقصدون إلا ذلك."

(٦) انظر المرتضى، أحمد بن يحيى، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الإسلامي ٤٨١/٣

يوسف بالجواز وبين أبي حنيفة ومحمد في هذه الصورة من العينة هو محل نظر، إذ إنهم متفقون على عدم جواز هذه الصورة من العينة، وهو ما يمكن أن نطلق عليها العينة الثنائية، وهي التي تكون فيها البيعتان بين ذات الشخصين، يقول الكاساني: " إذا باع رجل شيئا نقدا أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه – أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا(١)."

ويقول الحصكفي: "وفسد شراء ما باغ بنفسه أو بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالأقل من قدر الثمن الأول قبل نقد كل الثمن الأول. صورته: باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وإن رخص السعر للربا(٢)."

وقد نص على هذا محمد بن الحسن الشيباني في كتابه (الأصل)، فقال: "وإذا باع الرجل عبداً بنسيئة فليس ينبغي لمكاتب له أن يشتريه بأقل من ذلك من قبل أن ينتقد المولى الثمن.(٣)" فقد منع المكاتب من الشراء بالأقل، بالأقل، حيث جعل شراء المكاتب هو نفسه شراء السيد، لما أن يد الرق لا تزال عليه من وجه.

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، طـ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ١٩٨/٥

(٢) الحصكفي، علاء الدين علي بن محمد، الدر المختار، طـ دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ٧٤/٥

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، دار ابن حزام، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، ٥٠٧/٢

القول الثاني

ذهب هذا القول إلى جواز بيع العينة، وهو مذهب الشافعية[١] والظاهرية[٢] والإمامية[٣]ما لم تكن العينة مشروطة في العقد[٤]

القول الثالث

ذهب هذا القول إلى أن بيع العينة لا يجوز إذا صار عادة بين الناس أو اتخذه صاحب العينة عادة في بيعه وشرائه من الغير. وهذا وجه عند الشافعية ذكره أبو إسحاق الاسفراييني والجويني أبو محمد والد إمام الحرمين[٥].

القول الرابع

ذهب هذا القول إلى أن العبرة في العينة تكون بقصد المتعاقدين، حتى ولو لم تكن هناك عادة في التعامل بالعينة، فإذا قصدا النقود بالنقود، فهو ربا،

---

(١) انظر السبكي، علي بن عبد الكافي، تكملة المجموع، ١٥٧/١٠

(٢) ابن حزم، المحلى، دار الفكر-بيروت، ٥٤٨/٧

(٣) انظر جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، محمد حسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٨١/٢٤، وفيه ما يروونه من جواب جعفر الصادق عندما سئل عن العينة، فاجاب عن البيع الثاني بقوله:

اذا كان له الخيار -للبائع- إن شاء باع وإن شاء لم يبع ، وكنت أنت أيضا بالخيار، إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلابأس"

(٤) ابن حزم، المحلى، دار الفكر-بيروت، ٥٤٨/٧

(٥) انظر النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، ٤١٩/٣. السبكي، تكملة المجموع، ١٥٧/١٠

فلا يجوز. وهذا قول ابن تيمية[١]

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول

استدل القائلون بعدم جواز العينة بما يأتي:

أولا: من السنة

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم[٢]".

وجه الدلالة

إن الحديث فيه وعيد شديد على من كانت فيه هذه الخصال المذكورة، ومنه التبايع بالعينة، والوعيد دليل على التحريم.

المناقشة

نوقش الحديث بضعفه؛ لأن فيه أبا عبد الرحمن الخراساني، وهو إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث[٣].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ٤٣٢/٢٩

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ٣٣٢/٥، وهو حديث حسن بمجموع طرقه، وصححه بعض المحدثين، انظر ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة ١٥١/٢

(٣) انظر القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، الناشر دار طيبة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ٢٩٦/٥. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الناشر مؤسسة الريان –بيروت، ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ١٧/٤

الجواب عن المناقشة

يجاب عن هذا بأن أبا عبد الرحمن الخراساني رواي الحديث ليس هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وإنما هو إسحاق بن أسد، يروي عن عطاء، وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح، لكن للحديث طريق أحسن من هذا، بل هو صحيح، وهو ما ذكر أحمد بن حنبل ، بسنده عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: " إذا بغى الناس وتبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم(١)

ثانيا: من الآثار

١- **ما روي عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة – رضي الله عنها – فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب(٢)"**

---

(١) انظر القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، الناشر دار طيبة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ٢٩٦/٥. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الناشر مؤسسة الريان –بيروت، ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ١٧/٤

(٢) أخرجه البيهقي في سننه كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه =

المناقشة

نوقش حديث العالية الذي استدل به المانعون لبيع العينة، بأمرين:

الأول: إن الحديث غير ثابث، ففيه مقال من ناحية الرواية؛ لجهالة العالية بنت أيفع من رواة الحديث(١).

الثاني: إن الحديث فيه احتمال؛ إذ يحتمل أن يكون المنع لكون البيع مؤجلاً إلى العطاء، وهو أجلٌ غير معلوم، فلا يجوز(٢)

الجواب عن المناقشة:

نوقش القول بضعف الحديث بأن إسناده جيد يرقى إلى رتبة الاحتجاج به(٣)، وأن القول بجهالة العالية مردود بأن العالية معروفة، يقول ابن سعد: "العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السَّبيعيِّ، سمعت من عائشة.(٤)

=

بأقل، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ٥٤٠/٥، وهو حديث حسن، انظر ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، دار الكتب العلمية ١٩٩٨م، ٥٥٨/٢

(١) انظر، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ٦٤٠/٥

(٢) انظر الشافعي، الأم، محمد بن إدريس، دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م

(٣) انظر الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ٦٩/٤

(٤) الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ٩٠/٢. ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ١٨٤/٢. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٠م.

٢- عن أنس أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة فقال: "إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله"، وهو مروي أيضا عن ابن عباس أيضا(١).

٣- عن ابن عباس كذلك: عن ابن عباس أنه قال اتقوا هذه العينة لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة(٢).

٤- عن ابن عباس أيضا أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينها حريرة(٣) .

ثالثا: من المعقول

١- إن بيع العينة هو من ربح ما لم يضمن

إن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عادت إليه السلعة كما هي، صارت الصفقة مجرد مقاصة بين الثمنين فقط، فأصبح للدائن فضل على المدين، مع أن الثمن الأول لم يدخل في ضمانه، فضلا عن أن سلعته قد عادت إليه، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام(٤).

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المكتبة السلفية،١٣٣٨، ١٩٦٨، ٣٣٨/٩

(٢) الولوي، محمد بن علي بن آدم، ذخيرة ذوي العقبى في شرح المجتبي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ١٣٤/٣٥

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المكتبة السلفية،١٣٣٨، ١٩٦٨، ٣٣٨/٩

(٤) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، ٥٤/٤. الحصكفي، علاء الدين علي بن محمد، الدر المختار، طـ دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ٧٤/٥

٢- تحقق الربا في بيع العينة

إن العبرة في العقود للمعاني، فالمحرم هو معنى الربا، وهذا متحقق في بيع العينة، فإن مآله أن يأخذ الشخص مائة نقدا بمائة وعشرة نسيئة، وإن أدخلوا بينهما سلعة، فإن المتبايعين لا يقصدان إلا هذا[١]."

٣- الإعراض عن أبواب التبرع والإحسان

إن تجويز العينة يفضي إلى غلق الباب أمام الإقراض الحسن، فإن من أراد الحصول على قرض، لن يجد من يقرضه قرضا حسنا؛ وإنما يجد من يبابعه بالعينة للحصول على الربح، وهذا فيه تشجيع للنفس على الامتناع عن أبواب البر والمعروف[٢].

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بجواز بيع العينة بما يأتي:

أولا: من الكتاب

١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٣]

وجه الدلالة

إن الآية تقتضي بعمومها إباحة البيع، وهذا نوع من البيع، فيدخل في منطوق الآية.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ﴾ [٤]

(١) انظر السالمي، جوابات الإمام السالمي، ٢٨٥/٤

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٦٣/٤

(٣) البقرة من الآية ٢٧٥

(٤) الأنعام من الآية ١١٩

وجه الدلالة

إن هذا البيع لم يأت تفصيل تحريمه في كتاب ولا سنة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلا يكون حراما[١].

ثانيا: من السنة

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط[٢]»

وجه الدلالة

إن اشتراط المتبايعين عدم بيع أحدهما السلعة للآخر مرة أخرى على النحو الذي يحدث في العينة، لم يرد به نص، فلا يصح اشتراطه، ومن باب أولى لا يصح العمل به ولو لم يشترط.

المناقشة

إن المراد بالشرط الذي ليس في كتاب الله، هو الشرط الذي يخالف كتاب الله تعالى، فهذا هو الشرط الباطل، أما الشرط الذي لا يخالف الكتاب والسنة، فالأصل فيه الصحة؛ لأن المسلمين عند شروطهم، فقد اشترى النبي –صلى الله عليه وسلم– من جابر جملا واشترط جابر ظهره إلى المدينة، ولم ينكر عليه النبي –صلى الله عليه وسلم–[٣]

وأما بيع العينة، فتحريمه ليس من أجل الشرط، بل من أجل ظهور معنى الربا فيه، حتى ولو لم يوجد شرط بالبيع الثاني.

ثالثا: من المعقول

إن الأصل صحة البَيْع إلا لمانع، ولَم يثبت المانع؛ لأن كل بيعة من

---

(١) انظر ابن حزم، المحلى، ٥٤٨/٧

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ٧١/٣

(٣) حديث جابر أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام، ٥١/٤

البيعتين قد ثبتت تامة مستقلة عن الأخرى، فعند اختلاف الصحابة يؤخَذ بقول من معه القياس، والذي معه القياس هنا هو زيد بن أرقم(١).

المناقشة

القول إن البيع صحيح لأنه قد وجدت صورته الأصلية، يرد عليه بأن العبرة للمعاني، وليست للألفاظ والمباني، فالظاهر في هذا البيع أنه صورة من صور الربا؛ إذ السلعة غير مقصودة بحال –كما سبق–(٢).

أدلة القول الثالث

استدل القائلون بحرمة العينة إذا كان ذلك عادة لقوم أو لشخص بأنه إذا صارت العينة عادة، فإن البيع الثاني يصير كالمشروط في البيع الأول، إذ لا فرق بين العادة والشرط في هذا، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا(٣).

أدلة القول الرابع

استدل من يرى حرمة العينة إذا كان قصد المتعاقدين هو النقود بالنقود، بالأدلة التي استدل بها القائلون بعدم الجواز مطلقا، إضافة إلى ما يأتي:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه(٤)"

---

(١) انظر الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة– بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ٧٩/٣

(٢) انظر السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، ، مكتبة الإمام السالمي، ٢٨٥/٤

(٣) انظر النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، ٤١٩/٣. السبكي، تكملة المجموع، ١٥٧/١٠

(٤) أخرجه البخاري، بدء الوحي– كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله –صلى الله =

وجه الدلالة

يدل هذا الحديث على أن ما تواطأ عليه الرجلان بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل يكون ربا(١)

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل سلف وبيع(٢)"

وجه الدلالة

إن النهي عن بيع وسلف إنما كان لأن البيع إذا كان من أجل القرض، فستكون هناك محاباة في البيع حتى ينتفع المقرض، فيكون ربا(٣).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم بيع العينة، أرى ترجيح القول بالحرمة إذا كان ذلك عادة وعرفا معمولا به في سواء على مستوى البلاد وبعضها البعض، أو كان على مستوى المؤسسات المالية أو غيرها، إذا انتهجت هذا عرفا وطريقة لها في الحصول على السيولة النقدية.

فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، ولا وجه -فيما يرى الباحث- للتفرقة بين المتعارف عليه والمشروط، فكلاهما سواء في الحكم بناء على القواعد المعروفة في الشريعة من أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وأن العادة محكمة.

=

عليه وسلم- ٦/١

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى٤٣٣/٢٩

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٢١/٢، وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى٤٣٣/٢٩

وكذلك تكون العينة محرمة إذا كانت هناك قرائن ظاهرة تدل على أن قصد المتعاقدين هو مبادلة النقود بالنقود، دون قصد إلى السلعة تماما، حتى ولو لم تكن هناك عادة؛ إذ العبرة للمعاني والقصود.

أما إذا لم تكن العينة متعارفة، ولا مشروطة في العقد، ولا قرينة ظاهرة تدل على أن المقصود هو بيع النقود بالنقود دون قصد السلعة، فلا تواطؤ حينئذ، فلا مانع في هذه الحالة من القول بالجواز.

فقد يعمد بعض الناس إلى شراء سلعة لغرض ما، وقد يُقَدر أن يكون شراؤه لها بالأجل، ثم يندم على شرائها لما يبدو له من مصلحة أهم ومقصد أعظم، فيريد بيعها مرة أخرى للوصول إلى غرضه الجديد، والغالب في هذه الحالة أنه إذا باعها نقدا لغير صاحبها فإنه يبيعها بثمن أقل، فلا فرق إذن بين أن يبيعها لغير صاحبها وبين أن يبيعها لصاحبها ما لم يظهر أن الغرض الأساس هو النقد بالنقد دون السلعة.

وعلى هذه الصورة تحمل أدلة المجوزين جمعا بين النصوص دون إهمال لأحدها، فالجمع أولى من الترجيح ما أمكن.

المطلب الثالث: مدى تحقق بيع العينة في اتفاقية إعادة الشراء (الريبو)

الفرع الأول: وجوه التشابه والاختلاف بين بيع العينة واتفاقية إعادة الشراء

عند التأمل في اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) وبيع العينة، نجد أن هناك بعض العلاقات بينهما، كما أن هناك بعض الفروق أيضا، فلا بد من بيان العلاقة بينهما، ثم إبراز وجوه الفرق، ومعرفة ما إذا كانت هذه الفروق لها تأثير في الحكم أو لا؟:

فأما العلاقة التي بين العينة والريبو فهي:

أن الغرض من كليهما واحد، وهو مجرد الحصول على نقد فقط، بهدف إدارة السيولة لكلا الطرفين، المدين الذي يريد تمويل عجز السيولة لديه، والدائن الذي يريد استثمار فائض السيولة لديه.

كذلك تتفق العينة مع إعادة الشراء (الريبو) في أن كليهما يتم بين طرفين اثنين فقط.

وأما الفروق التي بينهما فهي:

١- إن العينة يكون فيها كلا البيعتين في الحال، لكن إحدى البيعتين يؤجل فيها دفع الثمن، أما الريبو فيكون فيه إحدى البيعتين مؤجلة من البداية.

٢- إن الأصل في العينة أن من يلجأ إليها إنما هو المحتاج إلى سيولة؛ لتغطية العجز لديه، وأن الممول يريد استثمار الفائض لديه من خلال استخدامه بيع العينة.

أما الريبو فإنه لا يشترط أن يكون اللجوء إليه لتغطية العجز، فقد يستخدمه البنك المركزي باعتباره أداة من أدوات السياسة النقدية؛ لكبح جماح التضخم، -كما سبق-

٣- إن المتمول في بيع العينة قد يكون فردا أو مؤسسة، وكذلك الممول قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بخلاف الريبو الذي لا يجري بين الأشخاص الطبيعيين، وإنما فقط بين الشخصيات المعنوية، وعادة ما يكون بين البنوك التجارية والبنك المركزي[١].

---

(١) انظر طلب مقاصة اتفاقية إعادة الشراء، صادر عن شركة مقاصة تداول السعودية، القسم الرابع بعنوان: عمليات المقاصة صـــ٢٧

٤-إن بيع العينة ليس من قواعده وماهيته أن يكون هناك رهن في يد الدائن، بحيث يستوفي حقه من الرهن إذا لم يسدد المدين، وذلك لأن الدائن يبيع سلعته آجلا دون شرط أن يكون لديه رهن بالدين، ثم يشتريها نقدا بثمن أقل، بخلاف الريبو الذي يشترط فيه أن تكون فيه الأوراق المالية في يد الدائن (المشتري في الريبو)، فهي في حقيقتها رهن عند الدائن ليستوفي حقه عند عدم السداد.

٥- إن بيع العينة الذي سبق ذكر تفاصيله وتحرير محل النزاع فيه إنما هو فيما إذا كان محل العقد (المعقود عليه) مباحا، أما الريبو فإن محل العقد فيه هو محرم من الأصل، وهو السندات؛ لأنها من الأصل قرض بفائدة، فهو ربا من الأساس، فكان المعقود عليه محرما.

ومن المعلوم ابتداء أن من شروط صحة المعقود عليه: أن يكون مباحا[١].

الفرع الثاني: مدى تأثير الفروق السابقة في الحكم

من الواضح أن هذه الفروق الثلاثة الأولى إنما هي فروق شكلية محضة، لا أثر لها على الحكم الشرعي في التفرقة بين العينة وإعادة

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، مطبوع مع البناية، ٣٨٢/٨. الحطاب، محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ٢٥٨/٤. الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الطبعة الميمنية ٤١٢/٢.

الشراء، إذ إن لفظ العينة ليس تعبديا، وإنما هو معقول المعنى، فقد سميت العينة بهذا الاسم؛ لأنها من العين المسترجعة، بمعنى أن العين –كالسندات في الريبو– لما كانت ترجع إلى مالكها الأول، سمي بيع عينة(١).

ولهذا نجد الفقهاء قد ذكروا عدة صور للعينة تختلف في الشكل عن العينة المذكورة في التعريف، لكن تتفق معها في المعنى؛ ولهذا فقد ألحقوها بالعينة، يقول صاحب أسنى المطالب: "ونحوه – يقصد بيع العينة– بأن يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل(٢)"

والبعض كالحنابلة اصطلح على أن الصور الأخرى التي هي نحو العينة تسمى عندهم عكس العينة، ويقصدون بعكس العينة: الصور التي خالفت شكلا صورة العينة المذكورة في التعريف، لكنها وافقت بيع العينة في المعنى(٣). يقول ابن مفلح: "إذا باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فهي عكس العينة، وهي مثلها(٤)" يقصد مثلها في الحكم.
كما سمي بيع العينة بهذا أيضا؛ لأن العينة من السلف، وهذا في حقيقته

(١) انظر ابن الهمام، كمال الدين السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ٢١٣/٧
(٢) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٤١/٢
(٣) انظر ابن نجيم، ٢٥٦/٦. ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ٥٣/٢، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٤١/٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي، المكتب الإسلامي ٢٥/٢
(٤) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، دار عالم الكتب– الرياض، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ٣٨٨/٣

مجرد سلف مع زيادة[1].

كذلك الفرق الذي فيه أن العينة لتغطية العجز، أما الريبو فإن مجاله أوسع من هذا حيث يشمله ويشمل غيره: فإنه لا يشترط فقها أن يكون المقترض محتاجا، فقد يحصل على القرض غير المحتاج، وهو في نظر الشرع مقترض تترتب عليه آثار القرض الفقهي من الرد بالمثل.

فالبنك المركزي عندما يوقع اتفاقية إعادة الشراء لإدارة السياسة النقدية، وهو غير محتاج إلى القرض، فإنه في نظر الشرع يسمى مقترضا، فتترتب عليه آثار القرض من رد محل القرض بمثله دون زيادة، وهذا ما لا يوجد في هذه الاتفاقية.

وأيضا كون التعامل في الريبو يقتصر على الأشخاص المعنويين من المؤسسات المذكورة سلفا، فإن هذا لا يعني بحال زوال الضوابط والشروط التي يجب أن تتسم بها القروض في الشريعة الإسلامية، فإنه لا فرق في هذه الضوابط بين أن يكون الاقتراض بين المؤسسات أو الأفراد؛ إذ النصوص في ذلك عامة، لم تفرق بين فرد أو مؤسسة.

أما الفرق الرابع والخامس فهما يخرجان العملية من العينة؛ لأن صورة العينة ليس فيها رهن بالدين عند الدائن، كما أن المعقود عليه في الريبو هو السندات غير الجائزة شرعا من الأساس، بخلاف العينة التي يدور عليها كلام الفقهاء فيختلفون في بعض صورها ويتفقون في البعض الآخر، لكن محل العقد مباح شرعا، كما سبق بيان هذا.

والخلاصة أنه إذا كان الشرط المذكور في العينة في صلب العقد يحرمها باتفاق مع أن المعقود عليه مباح شرعا، فيكون الشرط المذكور

---

(١) ملا خسرو، محمد بن فرموزا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ٣٠٤/٢

في الريبو برد الأوراق المالية إلى البائع الأول، غير جائز من باب أولى؛ لأن المعقود عليه –السندات– محرم في الأصل–.

فمن خلال ما سبق من بيان حكم العينة، والصور التي تشتمل عليها العينة، من وجود شرط أو تواطؤ أو تحقق عادة، أو عدم وجود شيء من هذا، يظهر جليا أن الفقهاء متفقون على عدم جواز العينة إذا كان هناك شرط في العقد بإعادة البيع الأول لنفس البائع مرة أخرى.

فإن هذه الصورة من العينة لا يختلف أحد من الفقهاء في حرمتها؛ لوجود التواطؤ الصريح المذكور في العقد على مبادلة السلعة مرة أخرى مع حصول زيادة بين فرق السعرين: سعر البيع وسعر الشراء.

وهذا هو الواقع في اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها، التي تنص على إعادة البيع في الريبو، وإعادة الشراء في معكوس الريبو[١]. هذا على التسليم بأن هذه الاتفاقية هي من العينة، لكن سيأتي بيان التكييف الأوفق بحالها إن شاء الله تعالى.

---

(١) قندوز، عبد الكريم أحمد، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية، صندوق النقد الدولي، ٢٠٣٢م صـــ٨. البنك المركزي المصري، أدوات السياسة النقدية في البنك المركزي المصري، تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٥م https://www.cbe.org.eg/ar/monetary-policy/monetary-policy-framework/monetary-policy-tools-and-instruments-at-the-central-bank-of-egypt. بنك الكويت المركزي، القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي والتعليمات والضوابط الخاصة الرقابية والإشرافية– تعليمات معيار تغطية السيولة للبنوك التقليدية، ٢٣/١٢/٢٠١٤ صـــ٦٨.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لاتفاقيات إعادة الشراء على بيع الوفاء

المطلب الأول: حكم بيع الوفاء:

بيع الوفاء هو: أن يبيع الإنسان شيئا على أنه إذا رد الثمن استحق المبيع مرة أخرى(١).

وهذه التسمية هي المشهورة عند الحنفية، وقد أخذت بها القوانين المدنية، ويسميه بعض الحنفية أيضا وكذلك الحنابلة بيع الأمانة، وعند المالكية بيع الثنيا، وعند الشافعية بيع العهدة، وعند الإباضية والإمامية بيع الإقالة وبيع الخيار(٢).

(١) انظر ابن نجيم، البحر الرائق ٨/٦. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل ٤٥/١١، الشرواني، عبد الحميد الداغستاني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٩٦/٤، البهوتي، كشاف القناع ١٤٩/٣، الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات طـ وزارة الأوقاف والشئون الدينية ٤١٧/٣-٤٢٠، الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، المشهور بـ: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، مطبعة الخيام- قم، ١٤٠٨هـ، صـ٢٤٩، السبحاني، محمد حسين، نخبة الأزهار في أحكام الخيار، صـ١٤٣.

(٢) انظر ابن نجيم، البحر الرائق ٨/٦. الخرشي، شرح مختصر خليل ٤٥/١١، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٩٦/٤، كشاف القناع ١٤٩/٣، الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات طـ وزارة الأوقاف والشئون الدينية ٤١٢/٣، الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، المشهور بـ: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، مطبعة الخيام- قم، ١٤٠٨هـ، صـ٢٤٩، السبحاني، محمد حسين، نخبة الأزهار في أحكام الخيار، صـ١٤٣، المادة ٤٦٥ من القانون المدني المصري.

ولقد اختلف الفقهاء في بيع الوفاء على عدة أقوال، يمكن إجمالها فيما يأتي:

القول الأول

ذهب هذا القول إلى أن بيع الوفاء الذي فيه شرط برد المبيع عند رد الثمن هو بيع غير جائز، وهو عقد باطل، وهو مذهب بعض الحنفية(١)، والمالكية(٢)والشافعية(٣) والحنابلة(٤)والإباضية(٥).

وينبغي التنبيه إلى أن القائلين بعدم جوازه من الحنفية، بعضهم يراه باطلا وبعضهم يراه فاسدا، بناء على تفرقة الحنفية بين الباطل والفاسد(٦).

القول الثاني

ذهب هذا القول إلى أن بيع الوفاء هو رهن بالدين الذي على المدين، وليس بيعا، وهو مذهب القاضي أبي شجاع السمرقندي والقاضي على

(١) انظر المرغيناني، الهداية (مطبوع مع البناية) ٤٦/١١

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل ٤٥/١١

(٣) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج غلى شرح المنهاج، المطبعة التجارية- مصر، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م ٢٩٦/٤

(٤) البهوتي، كشاف القناع ١٤٩/٣

(٥) الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات طـ وزارة الأوقاف والشئون الدينية ٤١٧/٣-٤٢٠،

(٦) انظر المرغيناني، الهداية (مطبوع مع البناية) ٤٦/١١

السعدي، والقاضي الحسن الماتريدي من الحنفية[١].

القول الثالث

ذهب هذا القول إلى أن بيع الوفاء هو بيع صحيح، وهو قول نجم الدين النسفي وغيره من متأخري ما وراء النهر من الحنفية[٢]، وهو مذهب الإمامية[٣].

أدلة الأقول

أدلة القول الأول

استدل القائلون ببطلان بيع الوفاء بما يأتي:

أولا: من السنة

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يحل سلف وبيع[٤]"

وجه الدلالة

إن النهي عن بيع وسلف إنما كان بسبب عدم أمن الوقوع في المحاباة بين المقترض والمقرض من أجل القرض، فيكون قرضا جر نفعا، وبيع الوفاء عبارة عن بيع وسلف، لا يؤمن

(١) انظر المرغيناني، الهداية (مطبوع مع البناية) ٤٦/١١، ٤٧

(٢) انظر المرغيناني، الهداية (مطبوع مع البناية) ٤٦/١١، ٤٧

(٣) الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، المشهور بـ: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، مطبعة الخيام– قم، ١٤٠٨هـ، صـ٢٤٩، السبحاني، محمد حسين، نخبة الأزهار في أحكام الخيار، صـ١٤٣

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٢١/٢، وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، ووافقه الذهبي.

معه المحاباة من المقترض للمقرض في أن يكون البيع بأقل من ثمن السلعة[١].

ثانيا: من المعقول

١- إن حقيقة بيع الوفاء هي قرض مع زيادة، وهذه الزيادة هي انتفاع المقرض بالمبيع، فيكون الربا؛ لبعده عن حقيقة البيع الذي يقتضي ملكية المعقود عليه على التأبيد[٢].

٢- إن شرط استرداد البائع المبيع، والمشتري الثمن، هو شرط مناف لمقتضى العقد، وقد وقع في صلب العقد، فيبطل به العقد[٣]

٣- القياس على بيع الهازل

إن بيع الهازل يقع باطلا؛ لأنه لا يقصد لفظ البيع أصلا، فكذا بيع الوفاء؛ لأن المتعاقدين لم يقصدا العقد[٤].

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بأن بيع الوفاء هو في حقيقته رهن وليس بيعا بما يأتي:

إن المتعاقدين قد قصدا إلى أن يكون العقد قرضا وليس بيعا، فيكون

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل ٤٥/١١

(٢) العيني، البناية، ٤٦/١١، البهوتي، كشاف القناع ١٤٩/٣

(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٢٩٦/٤

(٤) المرغيناني، الهداية (مطبوع مع البناية) ٤٦/١١

العوض الذي يسلمه المقترض للمقرض هو رهنا معنى؛ إذ العبرة للمقاصد والمعاني، فتترتب عليه آثار الرهن، فلا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع إلا بإذن مالكه، وهو ضامن ما أكل من ريعه وثمرته وما استهلكه من عينه، ويسقط الدين إذا هلك العرض في يده بقدر الدين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك بغير صنعه وللبائع استرداده إذا قضى دينه لا فرق بينه وبين الرهن(١).

وهذا كله بناء على أصل الحنفية المعروف في الرهن، أن المرهون مضمون بقدر قيمة الدين، وما زاد من الرهن فهو أمانة عند المرتهن(٢).

أدلة القول الثالث

استدل القائلون بأن بيع الوفاء صحيح، بما يأتي:

-القياس على من تزوج امرأة بقصد طلاقها

إن العبرة للملفوظ من قول المتعاقدين، وقد تلفظا بلفظ البيع، والعبرة للملفوظ دون المقصود قياسا على من تزوج امرأة بقصد أن يطلقها بعدما جامعها، فإن العقد صحيح العقد، وليس بمتعة(٣).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١- إن القول بأن العبرة للملفوظ، هو خلاف النصوص التي وردت بأن العبرة للقصود والمعاني ومنها: «إنما الأعمال

(١) العيني، البناية، ٤٦/١١

(٢) انظر الحدادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، ٢٣٠/١، المطبعة الخيرية، ط الأولى، ١٣٢٢هـ

(٣) العيني، البناية، ٤٦/١١

بالنيات[١]"، ومنها النصوص السابقة في تحريم العينة، وهو ما دعا جمهور الفقهاء إلى القول بحرمة العينة؛ لكونها صورة من صور الربا.

وإن سلمنا أن العبرة للملفوظ، فإن بيع الوفاء فيه شرط استرداد المبيع للبائع، وهو شرط مناف لمقتضى العقد، فيفسد به العقد. يقول قاضيخان عن بيع الوفاء: "إن شرطا فسخه في العقد أو تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد[٢]"

٢- القياس على من تزوج امرأة بقصد أن يطلقها بعدما جامعها، فمع التأكيد على أهمية القصود في المعاملات، إلا أن هذا قياس مع الفارق؛ لما يأتي:

أ- إن العقد إنما سمي عقدا لكونه من طرفين، وليس من طرف واحد، وقصد الطلاق إنما هو من طرف أحد العاقدين، لم يتحقق فيه التواطؤ والتوافق على الفسخ، بخلاف بيع الوفاء الذي يتوفر فيه التواطؤ على الفسخ.

ب- إن قصد الطلاق ليس شرطا في العقد، أما بيع الوفاء فإنه يشترط فيه رد المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري مرة أخرى.

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم بيع الوفاء فإنه يظهر القول بعدم جواز بيع الوفاء؛ لما يظهر من أنه صورة من صور التحايل على الربا.

وقد أيد مجمع الفقه الإسلامي القول بتحريم بيع الوفاء، فقد جاء في قراره

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر ابن نجيم، البحر الرائق ٨/٦

عن بيع الوفاء: "إن حقيقة هذا البيع (قرض جَرَّ نفعًا)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء[١]."

وكذلك نص القانون المدني المصري وغيره في بيع الوفاء على أنه: "إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة، وقع البيع باطلاً. [٢]"

المطلب الثاني: وجوه التشابه والاختلاف بين بيع الوفاء واتفاقية إعادة البيع، ومدى مشروعية الريبو عند الاستبدال بالسندات غيرها

الفرع الأول: وجوه التشابه والاختلاف بين بيع الوفاء واتفاقية إعادة البيع

العلاقة بين كلا البيعين تظهر في: أن المآل لكلا العقدين واحد، وهو القرض مع زيادة، حيث إن كلا العقدين لا يراد به حقيقة البيع، بل يراد بهما القرض المستتر بسلعة في العقد.

وتظهر الزيادة في بيع الوفاء من انتفاع المقرض بالعين، سواء كانت عقارا أو منقولا.

أما الزيادة في اتفاقية الريبو، فإنها تظهر في عملية إعادة الشراء بزيادة على ثمن البيع، وهذه الزيادة في الحقيقة، هي الزيادة على ثمن القرض؛ لأن البائع قد استرد الأوراق المالية مرة أخرى، فهذه الزيادة هي تكلفة

---

(١) انظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المؤتمر السابع، جدة ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م

(٢) انظر القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، مادة ٤٦٥، القانون المدني السوري ١٩٤٩م، المادة ٤٣٣. القانون المدني الليبي، ١٩٥٣م، المادة ٤٥٤

القرض.

أما الفرق بين بيع الوفاء واتفاقية إعادة الشراء:

فإنه بالرغم من اختلاف الفقهاء في بيع الوفاء إلا أننا نجد فرقا واضحا بينه وبين اتفاقية إعادة الشراء يظهر في أن محل البيع في بيع الوفاء الذي اختلف حوله الفقهاء هو في بيع سلعة مباحة شرعا، أما محل البيع في اتفاقية إعادة الشراء هو السندات، وهي محرمة شرعا كما سبق، فلا يمكن تكييفها على بيع الوفاء.

الفرع الثاني: مدى مشروعية الريبو حالة الاستبدال بالسندات غيرها

إذا كانت الأوراق المالية في الريبو هي السندات، فهل يمكن القول بجواز الريبو في حالة ما لو استبدلنا في إعادة الشراء عينا مباحة أو منفعة مباحة بالسندات المحرمة ؟

لو أن المسألة هي مجرد تخريج على ما سبق، فقد يفتى بالجواز على قول بعض الحنفية في جواز بيع الوفاء كما سبق –إن صح التخريج على اعتبار مساواة الحاجة المجوزة لديهم للحاجة المعاصرة– خلافا لقول جمهور الفقهاء، وخلافا لما ذكره مجمع الفقه الإسلامي، وخلافا لما نصت عليه العديد من القوانين المدنية(١).

لكن ينبغي السؤال عن الحاجة التي تدعو إلى هذه الحيلة –على فرض جوازها شرعا–؟

إذا كانت الحاجة هي إدارة السيولة في جانب العجز أو في جانب الفائض،

(١) انظر انظر القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، المادة ٤٦٥. القانون المدني السوري ١٩٤٩م، المادة ٤٣٣. القانون المدني الليبي، ١٩٥٣م، المادة ٤٥٤. عطية، إبراهيم صالح، الشرط المانع من التصرف في القوانين العربية المقارنة، بغداد، جامعة أوروك، كلية القانون صـــ٩

فإن هذه الحاجة يمكن أن ترتفع بالعقود الشرعية التي لها أثر واضح على زيادة الإنتاج، الأمر الذي يستتبع بالضرورة زيادة القوة العاملة، ومن ثم التخفيف من معدلات البطالة والفقر، كعقد المضاربة الذي يدفع بمقتضاه صاحب الفائض مبلغا من المال مضاربة لصاحب العجز الذي يمكنه استخدام هذا المال في العديد من وجوه الربح.

وكذلك يمكن إدارة السيولة من خلال عقد المشاركة الذي يكون فيه صاحب الفائض (البنك المركزي مثلا) شريكا للبنك التجاري بمبلغ من المال، على أن تقسم الأرباح بالنسبة الشائعة بينهما.

وكذلك يمكن اعتبار هذه العقود أدواة من أدوات السياسة النقدية، إذا أراد البنك سحب السيولة من السوق بسبب التضخم، أو أراد ضخ السيولة بسبب الانكماش.

وقد يكمن الخطر فيما لو وجدت خسارة في المضاربة أو الشركة؛ إذ إن المضارب لا يتحمل الخسارة ما لم يتعد أو يقصر.

لكن يقل هذا الخطر في جانب البنك الذي يفترض فيه أنه لا يعمل إلا في التجارات والأعمال التي يتحقق فيها الكثير من الأمان بعد أخذ احتياطاته وبعد وجود دراسات جدوى وبعد أخذ رأي الاستشاريين ودراسة المخاطر وغيرها، وبهذا يمكن تلافي هذه المخاطر إلى حد كبير.

فإن هذه العقود هي أجدى من حيث إيجاد مناخ اقتصادي حقيقي، يمكن فيه استثمار الثروات واستغلال الطاقات الإنتاجية، بدلا من الدخول في عقود يتوقف هدفها عند حد التمويل المالي فقط.

ولا يتسع البحث لتفصيل البدائل الشرعية لاتفاقية إعادة الشراء؛ لذا سيفرد لها الباحث بحثا مستقلا إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي لاتفاقيات إعادة الشراء على عقد القرض

عقد القرض هو: عقد مخصوص يرد على دفع وإعطاء المال المثلي لآخر على أن يرد مثله.(١)

أو هو تمليك الشيء على أن يرد بدله(٢)، سواء كان مثليا أو غير مثلي ما دام يمكن وصفه وصفا نافيا للجهالة.

فالقرض عبارة عن تمليك يمكن للشخص أن يرد بدله.

وعند النظر إلى اتفاقية إعادة الشراء نجد أنها تتضمن قرضا مع رهن أوراق مالية –سندات– توثيقا لسداد الدين.

وهذا القرض هو قرض بفائدة، وهي التي يدفعها المدين عند استرداد الأوراق المالية

ولا مجال في هذه العملية للقول إنها عملية بيع؛ لعدة أمور:

١– إن المعقود عليه هو السندات، وهي ليست محلا للتملك؛ لأن أصلها قرض بفائدة ربوية كما سبق.

٢– إن المقصود هو الحصول على النقد بدليل أنه يشترط في العقد أن تعود الأوراق المالية إلى البائع الأول مرة أخرى(٣).

---

(١) انظر ملا خسرو، درر الحكام، ٨٢/٣، الحصكفي، الدر المختار ١٦١/٥، الدردير، أحمد بن أحمد، الشرح الصغير، مكتبة الحلبي، ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م ١٠٤/٢

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ٢٩/٣، البهوتي، كشاف القناع ١٣١/٨

(٣) قندوز، عبد الكريم أحمد، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية، صندوق النقد الدولي، ٢٠٣٢م صـ٨. البنك المركزي المصري، أدوات السياسة النقدية في البنك المركزي المصري، تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٥م https://www.cbe.org.eg/ar/monetary-policy/monetary-policy-=

٣- إن احتفاظ البائع بحق استرداد الأوراق المالية مرة أخرى يجعل البيع باطلا من الأساس؛ إذ مقتضى عقد البيع في الفقه الإسلامي خروج المبيع عن ملكية البائع، وخروج الثمن عن ملكية المشتري على سبيل التأبيد وليس التأقيت، كما أن هذا ينافي ما جاء في القوانين المدنية من أن احتفاظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة يجعل البيع باطلا(١).

وشرط احتفاظ البائع بملكية الأوراق المالية يمنع المشتري من بيع هذه الأوراق أو نقل ملكيتها إلى الغير في فترة تزيد على مدة القرض، وهذا يتنافى تماما مع عقد البيع الذي يقتضي حرية المشتري في التصرف فيما اشتراه. ولذا قامت البنوك المركزية نفسها بتكييف هذه المعاملة على أنها قرض(٢).

=

framework/monetary-policy-tools-and-instruments-at-the-central-bank-of-egypt. بنك الكويت المركزي، القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي والتعليمات والضوابط الخاصة الرقابية والإشرافية- تعليمات معيار تغطية السيولة للبنوك التقليدية، ٢٣/١٢/٢٠١٤ صـ٦٨

(١) انظر القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، المادة ٤٦٥. القانون المدني السوري ١٩٤٩م. المادة ٤٣٣. القانون المدني الليبي، ١٩٥٣م، المادة ٤٥٤

(٢) قندوز، عبد الكريم أحمد، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية، صندوق النقد الدولي، ٢٠٣٢م صـ٨. البنك المركزي المصري، أدوات السياسة النقدية في البنك المركزي المصري، تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٥م https://www.cbe.org.eg/ar/monetary-policy/monetary-policy-framework/monetary-policy-tools-and-instruments-at-the-

=

٤- إن اتفاقية إعادة الشراء تنص على أن أرباح أو عوائد الأوراق المالية خلال فترة ملكية المشتري لها، تكون من حق البائع وليست من حق المشتري، فيجب على المشتري أن يقوم بتحويل قيمة الأرباح أو العوائد إلى البائع(١).

ولو افترضنا أن هذه العوائد مباحة شرعا فإن النص على ملكية البائع للعوائد مناف لعقد البيع الذي يخرج ملكية المبيع بالكلية عن البائع ويدخلها في ملك المشتري، وإذا دخل الأصل في ملك المشتري، فإنه يدخل تبعا ما ينتج عنه من ثمار وغلات.

ومما يجب التنبيه إليه في كون المعقود عليه في الريبو إنما هو من السندات التي هي في حقيقتها محرمة شرعا:

أن المالك للسندات لا يتصف بالملك الحقيقي شرعا عند جمهور الفقهاء؛ فيترتب على هذا أن البائع في الريبو باع ما لا يملك؛ لأن تملكه للسندات ابتداء يقع باطلا؛ إذ المعقود عليه ربوي، وبيوع الربا تقع باطلة من الأصل عند جمهور الفقهاء، وتقع فاسدة عند الحنفية على الخلاف المذكور في بابه، مع اتفاقهم على حرمة هذه الملكية من الأصل(٢).

=

central-bank-of-egypt. بنك الكويت المركزي، القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي والتعليمات والضوابط الخاصة الرقابية والإشرافية- تعليمات معيار تغطية السيولة للبنوك التقليدية، ٢٣/١٢/٢٠١٤ صـ٦٨

(١) انظر طلب مقاصة اتفاقية إعادة الشراء، صادر عن شركة مقاصة تداول السعودية، القسم الرابع بعنوان: عمليات المقاصة صـ٣٤

(٢) ابن قدامة، المغني ١٦٢/٤، ابن عابدين، رد المحتار، ١٢٤/٥. النووي، روضة الطالبين ٤٣٠/٣

والخلاصة أن اتفاقية إعادة الشراء غير جائزة لما يأتي:

١- إن إعادة الشراء أو إعادة البيع لنفس الشخص مشروطة في العقد، وحرمة هذا محل اتفاق بين الفقهاء كما سبق؛ لظهور المقصود صريحا في العقد وهو قصد النقد دون السلعة، كما أن هذا شرط ينافي عقد البيع الذي يقتضي التأبيد والدوام.

٢- إن المعقود عليه في الريبو غير مباح تملكه شرعا، وهو السندات بفائدة ربوية، فهو أشد من العينة المشروطة التي يكون فيها محل العقد مباحا، ومع ذلك فقد اتفق الفقهاء على حرمتها.

وقد سبق أن العديد من البنوك المركزية ومطبوعات صندوق النقد الدولي قد صرحت بأن الهدف من عمليات إعادة الشراء هو الإقراض؛ لتوفير السيولة للمصارف في حالة العجز، أو حصول هذه المصارف على فائدة عند إيداع السيولة في البنك المركزي حالة وجود فائض في السيولة لدى هذه المصارف.

فقد جاء في مطبوعات صندوق النقد الدولي بعد تعريف اتفاقيات إعادة الشراء، على أنها في حقيقتها قرض قصير الأجل بضمان الأداة المالية[١]. كذلك ذكر البنك المركزي المصري أن اتفاقية إعادة الشراء هي شكل من أشكال الإقراض المضمون الذي تقوم به البنوك المركزية لتوفير السيولة.[٢]

---

(١) قندوز، عبد الكريم أحمد، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية، صندوق النقد الدولي، ٢٠٣٢م صـــ٨

(٢) انظر البنك المركزي المصري، أدوات السياسة النقدية في البنك المركزي المصري، تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٥م https://www.cbe.org.eg/ar/monetary-policy/monetary-policy-framework/monetary-policy-tools-and-instruments-at-the-central-bank-of-egypt

كما ذكر البنك المركزي الكويتي الأدوات التي يمكن للبنوك بها تغطية السيولة، ومنها: الإقـــراض المضـــمـــونLending Secured ، بـــمـــا في ذلـــك عمليـــات إعادة الشراء العكسي Repo Reverse واقتراض الأوراق المالية Borrowing Securities[١].

كذلك ذكر البنك المركزي العُماني أن البنوك المركزية توفر تسهيلات إعادة الشراء للمصارف؛ لتمكنها من اقتراض مبالغ لفترة مؤقتة أو لاستثمار الفائض مقابل أوراق مالية معتمدة والتي تستخدم كضمانات.[٢].

واستثمار الفائض يقصد به هنا الحصول على فائدة مقابل إيداع البنوك التقليدية للسيولة الزائدة لدى البنك المركزي.

ويلاحظ أن الرهن في الريبو هو رهن ذو طبيعة خاصة، حيث يتمكن الدائن من بيع الرهن (الأوراق المالية) دون رجوع إلى المحكمة عند إخلال البائع بسداد المبلغ في الوقت المحدد[٣]، بخلاف الرهن الحيازي الذي يكون في سائر القروض وغيرها من الديون، حيث لا يعد فيه المرتهن مالكا للمرهون، فلا يحق له بيع الرهن إلا بإذن المحكمة، ويبطل فيه شرط تملك الشيء المرهون تلقائيا عند عدم الوفاء بالدين[٤].

---

(١) لائحة البنك المركزي الكويتي، التعليمات الخاصة بالسيولة، تاريـــخ : ١٣ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـــ الموافق : ١٤ أكتـــوبر ١٩٩٧م صـــ٥٦

(٢) البنك المركزي العماني، عمليات سوق النقد، تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٥م https://cbo.gov.om/ar/Pages/MoneyMarketOperations.aspx

(٣) انظر أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي، الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية، صندوق النقد العربي ٢٠١٢م، صـــ١٢

(٤) انظر القانون التجاري المصري رقم ١٧ سنة ١٩٩٩م، المادة، ١٢٦، ١٢٩، جمال، علي صغير، حجز العقار المرهون في ظل الأمر رقم ٠٣-١١ المتعلق =

ويمكن أن يكون القانون قد سماها بيعا باعتبار الإطار الشكلي لها فقط، حيث إنها تتخذ شكل البيع.

=

بالنقد والقرض، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، جامعة البليدة، المجلد ١٤ العدد٣، ٢٠٢١م، صـــ٥٣٧

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

النتائج

لقد خلص البحث إلى عدة نتائج، أهمها ما يأتي:

١- تقوم الرؤية التقليدية للبنوك التقليدية والبنك المركزي على استخدام اتفاقية الريبو؛ لإدارة السيولة في البنوك سواء حالة العجز أو حالة الفائض.

٢- يستخدم البنك المركزي اتفاقية الريبو أيضا؛ لإدارة السياسة النقدية في الدولة.

٣- تقوم اتفاقية الريبو على شرط في العقد، وهو استرداد البائع المبيع مرة أخرى، وهذا الشرط يحرم بيع العينة باتفاق الفقهاء.

٤- المعقود عليه في الريبو من الأوراق المالية، هو السندات، وهي محرمة في الأصل، بخلاف بيع العينة وبيع الوفاء الذي يفترض فيهما إباحة المعقود عليه، بالرغم من تحريمهما عند جمهور الفقهاء.

٥- اتفاقية الريبو هي نوع من القرض بفائدة، فلا يجوز التعامل بها.

التوصيات

يوصي الباحث ببذل الجهد نحو اقتراح البدائل الشرعية التي يمكن تطبيقها في الواقع؛ لتحل محل اتفاقية الريبو.

المراجع

١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٢- ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة

٣- ابن حزم، المحلى، دار الفكر-بيروت

٤- ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

٥- ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٦- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، دار الكتب العلمية ١٩٩٨م

٧- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

٨- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

٩- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المكتبة السلفية، ١٣٣٨هـ ١٩٦٨م.

١٠-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

١١-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت، طـ: الثالثة – ١٤١٤هـ

١٢-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

١٣-ابن الهمام، كمال الدين السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.

١٤-الأكاديمية المالية، أساسيات إدارة المخاطر في الخدمات المالية، شركة يوريموري لحلول التعليم، الرياض ١٤٤٢هـ

١٥-أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي ، صندوق النقد العربي ٢٠١٢م

١٦-الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي.
١٧-الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الطبعة الميمنية
١٨-بنك الكويت المركزي، القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي . الباب الثاني القانون والتعليمات والضوابط الخاصة الرقابية والإشرافيةــ تعليمات معيار تغطية السيولة للبنوك التقليدية، ٢٣/١٢/٢٠١٤
١٩-البنك المركزي المصري، أدوات السياسة النقدية في البنك المركزي المصري، تاريخ ١٥/٦/٢٠٢٤م
https://www.cbe.org.eg/ar/monetary-policy/monetary-policy-framework/monetary-policy-tools-and-instruments-at-the-central-bank-of-egypt
٢٠-بومدين، نورين، محاضرات في الهندسة المالية، الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ٢٠٢٠م/ ٢٠٢١م
٢١-جمال، علي صغير، حجز العقار المرهون في ظل الأمر رقم ٠٣-١١ المتعلق بالنقد والقرض، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، جامعة البليدة، المجلد ١٤ العدد٣، ٢٠٢١م.
٢٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، محمد حسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، طـــ الرابعة ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م.
٢٤-الحدادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط الأولى، ١٣٢٢هـــ
٢٥-الحصكفي، علاء الدين علي بن محمد، الدر المختار، طـــ دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـــ ١٩٩٢م
٢٦- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤١٢هـــ ١٩٩٢م.

٢٧-الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات طـ وزارة الأوقاف والشئون الدينية
٢٨-الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طـ دار الفكر، الثانية، ١٤٢٤هـ
٢٩-الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الناشر مؤسسة الريان -بيروت، ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م
٣٠-الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ
٣١- السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي.
٣٢-السبهاني، عبد الجبار، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اليرموك، العدد٧٨، ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.
٣٣-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طـ الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٣٤-الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م
٣٥- الشركة الكويتية للمقاصة، دليل القواعد، ديسمبر ٢٠٢٣م
٣٦-شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)، دبي للمقاصة، سوق دبي للأوراق المالية ٢٠٢٣م.
٣٧-شركة مقاصة تداول السعودية، طلب مقاصة اتفاقية إعادة الشراء.
٣٨-الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، دار ابن حزام، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م
٣٩-صديقي، مريم، زناقي، سيد أحمد، إدارة السيولة المصرفية ودورها في التخفيض من خطر السيولة، الجزائر جامعة بلحاج بوشعيب ٢٠٢٣م
٤٠-صندوق النقد العربي، إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية
٤١-الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٠م
٤٢-الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، المشهور بـ: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، مطبعة الخيام- قم، ١٤٠٨هـ
٤٣-عطية، إبراهيم صالح، الشرط المانع من التصرف في القوانين العربية المقارنة، بغداد، جامعة أوروك، كلية القانون.

٤٤-العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م

٤٥-الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٤٦-الفيومي، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٤٧-القانون التجاري المصري رقم ١٧ سنة ١٩٩٩م

٤٨-القانون المدني السوري ١٩٤٩م.

٤٩-القانون المدني الليبي، ١٩٥٣م.

٥٠-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٥١-القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، الناشر دار طيبة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٢-قندوز، عبد الكريم أحمد، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية، صندوق النقد الدولي، ٢٠٣٢م

٥٣-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، طـ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

٥٤- لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥م، السعودية.

٥٥-اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون الإيداع والقيد المركزي، مصر، الوقائع المصرية، العدد ١٤٥، ٥ يونيو ٢٠٠٥م.

٥٦-اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

٥٧- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اليرموك، العدد٧٨، ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.

٥٨- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المؤتمر السابع، جدة ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م

٥٩- مجمع اللغة العربية، العامي الفصيح صـ٤٤، إصدارات مجمع اللغة العربية.

٦٠- المرتضى، أحمد بن يحيى، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الإسلامي.
٦١-المرتضى، أحمد بن يحيى، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الإسلامي
٦٢-المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط هجر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٦٣-المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، مطبوع مع البناية.
٦٤-معجم مصطلحات صندوق النقد الدولي، الطبعة الثالثة، واشنطن، ٢٠٠٨
٦٥- معهد الدراسات المصرفية، إضاءات مالية ومصرفية، العدد٢، السلسلة الخامسة، سبتمبر ٢٠١٢
٦٦-ملا خسرو، محمد بن فرموزا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية
٦٧-المناوي، عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب طـ الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٨-النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
٦٩-النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ ١٩٩١م
٧٠-الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج غلى شرح المنهاج، المطبعة التجارية- مصر، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م
٧١-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) -المعايير الشرعية -معيار إعادة الشراء رقم ٥٨، تاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ ١٢ (مارس)٢٠١٧م
٧٢-الولوي، محمد بن علي بن آدم، ذخيرة ذوي العقبى في شرح المجتبي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

Almarajie

1- abin taymiatu, 'ahmad bin eabd alhalim, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, alsueudiati, 1416h 1995m.
2- abin hajara, 'ahmad bin eulay, aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayati, dar almaerifa 3- abin hazma, almuhalaa, dar alfikri-birut
4- abn rushd (aljid), muhamad bin 'ahmadu, almuqadimat almumahadatu, dar algharb al'iislami-birut, 1408h 1988m
5- abn rushd (aljid), muhamad bin 'ahmadu, almuqadimat almumahadatu, dar algharb al'iislami-birut, 1408h 1988m.
6- abin eabd alhadi, muhamad bin 'ahmada, tanqih tahqiq 'ahadith altaeliqi, dar alkutub aleilmiat 1998m
7- abn qadamat, eabd allh bin 'ahmad bin muhamadi, almughniy, maktabat alqahirati, 1388hi 1968m
8- abn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu, alkafi, dar alkutub aleilmiat 1414hi 1994m
9- abn alqiami, muhamad bin 'abi bakr, hashiat abn alqayim ealaa sunan 'abi dawud, almaktabat alsalfiati, 1338hi 1968mi.
10- abin muflihi, 'iibrahim bin muhamadi, almubdie, dar ealam alkutubu- alrayad, 1423h 2003m
11- abn manzuri, muhamad bin mukram, lisan alearab alnaashir: dar sadir - bayrut, ta: althaalithat - 1414h
12- abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar alkitaab al'iislamii.
13- abn alhamam, kamal aldiyn alsiyuasi, fath alqudir, dar alfikri.
14- al'akadimiat almaliatu, 'asasiaat 'iidarat almakhatir fi alkhidmat almaliati, sharikat yurimuri lihulul altaelimi, alriyad 1442h
15- 'amanat majlis muhafizi almasarif almarkaziat wamuasasat alnaqd alearabii , sunduq alnaqd alearabii 2012m
16- al'ansari, zakaria bin muhamad bin zakaria, 'asnaa almutalibu, dar alkitaab al'iislamii.
17- al'ansari, zakaria bin muhamad, algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati, altabeat almimania
18- bank alkuayt almarkazi, alqawaeid alkhasat binizam alsuyulat waltaelimat alsaadirat bishan 'awdae alsuyulat fi aljihaz almasrifii . albab althaani alqanun waltaelimat waldawabit alkhasat alraqabiat wal'iishrafiatu taelimat mieyar taghtiat alsuyulat lilbunuk altaqlidiati, 2014/12/23
19- albank almarkaziu almisriu, 'adawat alsiyasat alnaqdiat fi albank almarkazii almisrii, tarikh 15/6/2024m https://www.cbe.org.eg/ar/monetary-policy/monetary-policy-framework/monetary-policy-tools-and-instruments-at-the-central-

bank-of-egypt
20- bumdin, nurin, muhadarat fi alhandasat almaliati, aljazayar, jamieat hasibat bin bueli-alshalfi- kuliyat aleulum aliaqtisadiat waltijariat waeulum altasyir 2020m/ 2021m
21- jamal, eali saghir, hajaz aleaqar almarhun fi zili al'amr raqm 03-11 almutaealiq bialnaqd walqarda, majalat alhuquq waleulum al'iinsaniati, aljazayar, jamieat albalidat, almujalad 14 aleudadu3, 2021m.
22- jawahir alkalam fi sharh sharayie al'iislami, alnajafi, muhamad hasan, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
23- aljawhari, 'iismaeil bin hamadi, alsihah taj allughat wasihah alearabiati, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta alraabieat 1407hi - 1987m.
24- alhadadi, 'abu bakr bin eulay, aljawharat alniyrati, almatbaeat alkhayriatu, t al'uwlaa, 1322h
25- alhasakafi, eala' aldiyn ealiin bin muhamadi, aldur almukhtaru, ta dar alfikri- bayrut 1412h 1992m
26- alhatabi, muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi, mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil, dar alfikri, 1412h 1992m.
27- alkhalili, 'ahmad bin hamdu, fatawaa almueamalat ta wizarat al'awqaf walshuyuwn aldiynia
28- alzbidi, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, taj alearus, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, ta dar alfikri, althaaniati, 1424h
29- alziylei, eabd allh bin yusif, nasb alraayat fi takhrij 'ahadith alhidayati, alnaashir muasasat alrayaan -birut, ta1 1418h 1997m
30- alzilei, euthman bin eulay, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, almatbaeat alkubraa al'amiriati, 1313h
31- alsaalimi, eabdallah bin humayd, jawaabat al'iimam alsaalimi, maktabat al'iimam alsaalimi.
32- alsibhani, eabd aljabaar, 'iidarat alsuyulat fi almasarif al'iislamiati, majalat kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, alyarmuka, aleadadi78, 1440h 2019m.
33- alsyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, almuzhar fi eulum allughat wa'anwaeuha, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta al'uwlaa, 1418h 1998m.
34- alshaafieayi, muhamad bin 'iidris, al'umu, dar almaerifati- bayrut 1410h 1990m
35- alsharikat alkuaytiat lilmuqasati, dalil alqawaeidi, disambir 2023m

36- sharikat markaz 'iidae al'awraq almalia ('iidae), dubay lilmuqasati, suq dubay lil'awraq almaliat 2023m.
37- sharikat muqasat tadawul alsaeudiati, talab muqasatan atifaqiat 'iieadat alshira'i.
38- alshiybani, muhamad bn alhasani, al'asla, dar abn hizam, 1433hi 2012m
39- sidiqi, mrim, zanaqay, sayid 'ahmadu, 'iidarat alsuyulat almasrifiat wadawruha fi altakhfid min khatar alsuyulati, aljazayir jamieat bilihaj bushueib 2023m
40- sunduq alnaqd alearabii, 'iidarat alsuyulat bialbunuk al'iislamia
41- altabaqat alkubraa, abn saeda, muhamad bin saed bin maniea, dar alkutub aleilmiati- bayrut 1990m
42- altuwsi, muhamad bin ealiin bin hamzati, almashhur bi: abn hamzat altuwsi, alwasilat 'iilaa nil alfadilati, matbaeat alkhiami-qum, 1408h
43- etiat, 'iibrahim salih, alshart almanie min altasaruf fi alqawanin alearabiat almuqaranata, baghdad, jamieat 'uwruk, kuliyat alqanuni.
44- aleayni, mahmud bin 'ahmadu, albinayat sharh alhidayati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1420h 2000m
45- alfiumi, 'ahmad bin muhamad, almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabira, alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut
46- alfiwmi, almisbah almunir, 'ahmad bin muhamad bin eulay, alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut
47- alqanun altijariu almisriu raqm 17 sanat 1999m
48- alqanun almadanii alsuwriu 1949m.
49- alqanun almadanii alliybi, 1953m.
50- alqanun almadaniu almisriu raqm 131 lisanat 1948
51- alqataan, ealiin bin muhamad bin eabd almalik, bayan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami, alnaashir dar tiibata, 1418h 1997m.
52- qunduzi, eabd alkarim 'ahmadu, 'iidarat alsuyulat bialmasarif al'iislamiati, sunduq alnaqd alduwli, 2032m
53- alkasani, eala' aldiyn 'abu bakr bn maseudi, ta dar alkutub aleilmiat 1406hi 1986m
54- layihat 'iiqrad al'awraq almaliat almudrajat almuafiq ealayha biqarar majlis hayyat alsuwq almaliat tarikh 15/3/2017ma, alsueudiati.
55- allaayihat altanfidhiat almueadalat liqanun al'iidae walqayd almarkazay, masr, alwaqayie almisriati, aleadad 145, 5 yuniu 2005m.
56- allaayihat altanfidhiat liqanun suq ras almal almisrii alsaadir bialqanun raqm 95 lisanat 1992m.

57- majalat kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, alyarmuka, aleadadi78, 1440h 2019mi.
58- mujmae alfiqh al'iislamii alduwali, almutamar alsaabieu, jidat 7-12 dhi alqaedat 1412h almuafiq 9-14 mayu 1992m
59- majmae allughat alearabiati, aleamiyu alfasih sa44, 'iisdarat majmae allughat alearabiati.
60- almurtadaa, 'ahmad bin yahyaa, altaaj almadhhab li'ahkam almadhhaba, dar alkitaab al'iislamii.
61- almurtadaa, 'ahmad bin yahyaa, altaaj almadhhab li'ahkam almadhhaba, dar alkitaab al'iislamii
62- almardawi, eala' aldiyn ealiin bin sulaymani, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, t hijr, 1415h 1995m.
63- almirghinani, eali bin 'abi bakr, alhidayat sharh bidayat almubtadi, dar alkutub aleilmiati- bayrut 1420h 2000m, matbue mae albinayati.
64- maejam mustalahat sunduq alnaqd alduwli, altabeat althaalithata, washintun, 2008
65- maehad aldirasat almasrifiati, 'iida'at maliat wamasrifiatun, aleudadi2, alsilsilat alkhamisatu, sibtimir 2012
66- milan khasru, muhamad bin farmuza, darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabia
67- almanawi, eabd alara'uf bin taj alearifin bin eulay, altawqif ealaa muhimaat altaearifi, alnaashir: ealam alkutub ta al'uwlaa, 1410h-1990m.
68- alnawawii, yahyaa bn sharaf, rawdat altaalibin waeumdat almuftina, almaktab al'iislami, 1412ha 1991m.
69- alnawawii, yahyaa bn sharaf, rawdat altaalibin waeumdat almuftina, almaktab al'iislamia, 1412hi 1991m
70- alihitmi, 'ahmad bin muhamad bn eulay, tuhfat almuhtaj ghalaa sharh alminhaji, almatbaeat altijariati- masr, 1357h 1983m
71- hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamia (aywfi) -almaeayir alshareiat -mieyar 'iieadat alshira' raqm 58, tarikh 13 jamadaa alakhirat 1438h 12 (mars)2017m
72- alwlawi, muhamad bin ealii bin adma, dhakhirat dhawi aleuqbaa fi sharh almujtabi, dar almieraj aldawliat lilnashri, dar al brum lilnashr, 1424h 2003m.